

بلغه السالك لأقرب المسالك

لكن قال ابن مرزوق إلخ ظاهره استدأام أم لا والحاصل أنهم مثلوا اللذة غير المعتادة بالنزول فى الماء الحار وحك الجرب وهز الدابة قال فى الأصل أما نزوله بالماء الحار فلا يوجب الغسل ولو استدأام فىما يظهر وحك الجرب إن كان بذكره وهز الدابة إن أحس بمبادء اللذة فىهما واستدأام وجب الغسل وإلا فلا وأما إن كان بغير ذكره فإنه كالماء الحار بقى شء وهو أنه فى هز الدابة إذا أحس بمبادء اللذة واستدأام حتى أنزل فهل يجب الغسل ولو كانت الاستدأامة لعدم القدرة على النزول كمن أكره على الجماع أو لا غسل حينئذ تردد فى ذلك الأجهورى قوله تضعيفه قال فى حاشية الأصل نقلا عن بن اعترض ابن مرزوق على المصنف بأن الراجع وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة كما اختاره اللخى وظاهر ابن بشير قال شيخنا عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق وإعراضهم عنه يقتضى عدم تسليمه وحينئذ فىكون الراجع ما قاله المصنف اه وقد تبع مصنفنا ما قاله الخليل قوله بأن غيب الحشفة إلخ مثل الرجل المذكور المرأة إذا خرج من فرجها المنى بعد غسلها من الجماع قوله فقط أى ولا يعيد الصلاة التى كان صلاها قوله ولو شك إلخ سكت المصنف والشارح عما إذا رأت المرأة حىضا فى ثوبها ولم تدروقت حصولها وحكمها أنها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه اللبسة الأخيرة لاحتمال طهرها وقت أول الصلاة كالصوم لانقطاع التتابع إلا أن تبىب النية كل ليلة فتعيد عاداتها إن أمكن استغراقه لها لكثرتة ولو كل يوم نقطة وإلا فىحسبه فإن لم يتصور زيادته على يومين فى ظن العادة قضتهما فقط وهكذا ومن هنا فرع الوجيزى الذى فى عب ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة فى رمضان فوجد فىه نقطة دم فتصوم كل واحدة منهن يوما مع التبىب وتقضى الأولى صلاة الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرة وظاهر كلامهم إلغاء